هيئة الرقابة النووية والإشعاعية - اللوائح الفنية

الترخيص (الإذن) للمتعلقات النووية والرقابة التنظيمية عليها

NRRC-R-18 Rev. 0.1

2024

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

الترخيص (الإذن) للمتعلقات النووية والرقابة التنظيمية عليها

اللائحة الفنية

الترخيص (الإذن) للمتعلقات النووية والرقابة التنظيمية عليها

تمت ترجمة هذه اللائحة إلى اللغة العربية من أصلها المعتمد باللغة الإنجليزية.

2024

NRRC-R-18 Rev. 0.1

التمهيد

وفقًا لأحكام تنظيم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/06/25هـ، ونظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/82) وتاريخ 1439/07/25هـ؛ أعدت هيئة الرقابة النووية والإشعاعية لوائح فنية تنظم أحكام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية بما في ذلك الأنشطة، والممارسات الإشعاعية، والمرافق النووية، والمرافق الإشعاعية.

وقد تم إعداد هذه اللائحة (NRRC-R-18 2022) باللغة الإنجليزية آخذة في الاعتبار أن تكون معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الحد الأدنى، وأن يتم الاسترشاد بأفضل الممارسات الدولية، ووفقًا للالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية، واعتمدت من قبل مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بالقرار رقم (2022/1/1) وتاريخ 2022/04/20م، وقد عرضت هذه اللائحة في "منصة استطلاع" لاستطلاع أراء العموم والجهات الحكومية. وتمت مراجعة هذه النسخة من اللائحة (NRRC-R-18 Rev. 0.1 2024) لغويًا وتحريريًا.

فهرس المحتويات

الباب الأول: الهدف والنطاق والتعريفات 9

الفصل 1: الهدف 9

الفصل 2: النطاق 9

الفصل 3: التعريفات 9

الباب الثاني: الإخطار عن الأنشطة 13

الفصل 4: متطلبات عامة للإخطار 13

الباب الثالث: ترخيص الأنشطة 13

الفصل 5: أحكام عامة لمنح الترخيص 13

الفصل 6: تعديل الترخيص 14

الفصل 7: تجديد الترخيص 15

الفصل 8: تعليق الترخيص 15

الفصل 9: إلغاء الترخيص 16

الفصل 10: إنهاء الأنشطة المرخص لها 16

الباب الرابع: الاستئناف (التظلّم) (الطعن في القرار) 17

الباب الخامس: المقابل المالي 17

الباب السادس: التزامات الشخص المرخص له 17

الفصل 11: الالتزامات العامة 17

الفصل 12: برنامج الامتثال الداخلي 17

الفصل 13: حماية المعلومات السرية 18

الفصل 14: الالتزامات المتعلقة بتيسير الرقابة التنظيمية 18

الباب السابع: الالتزامات من أجل توفير المعلومات 19

الفصل 15: برنامج النشاط 19
الفصل 16: التقارير والبلاغات حول الحوادث 19
الفصل 17: التقرير السنوي 20

اللوائح الفنية ذات العلاقة

أمن المعلومات والأمن السيبراني

NRRC-R-20 18

الباب الأول: الهدف والنطاق والتعريفات

الفصل 1: الهدف

1. تنص هذه اللائحة على المتطلبات التنظيمية لمراقبة المتعلقات النووية ومسؤوليات الشخص الذي يقوم بالأنشطة ذات الصلة، وذلك لغرض عدم انتشار الأسلحة النووية.

الفصل 2: النطاق

2. تنطبق هذه اللائحة على تطوير وإنتاج واستيراد وتصدير وإعادة تصدير ونقل ملكية وعبور والشحن العابر للمتعلقات النووية، بما في ذلك التقنية والبرمجيات الحاسوبية، وأي أنشطة أخرى تتعلق بالحد من انتشار الأسلحة النووية، وعلى النحو الذي تحدده هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، يشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة"، لغرض هذه اللائحة.
3. تحدد هذه اللائحة متطلبات الإخطار والترخيص ومراقبة الأنشطة، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.
4. ترخيص المرافق النووية والمواد النووية والمواد المشعة، منصوص عليه في لوائح أخرى صادرة عن الهيئة.

الفصل 3: التعريفات

مقدم الطلب – Applicant

أي شخص يتقدم بطلب إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية للحصول ترخيص خاص بأنشطة أو مرافق نووية محددة. ويخضع مقدم الطلب للشروط والاحكام من وقت تقديم الطلب الى حين منح الترخيص المطلوب أو رفض ذلك الطلب.

الترخيص (الإذن) – Authorization

إذن كتابي ممنوح من الهيئة لشخصٍ ما للقيام بأنشطة محددة أو إنشاء مرافق معينة.

الشخص المرخص له – Authorized person

شخص منح ترخيصًا بموجب هذه اللائحة أو بموجب أنظمة الهيئة ذات الصلة.

التطوير – Development

جميع المراحل التي تسبق "الإنتاج"، مثل التصميم، والبحوث المتعلقة بالتصميم، والتحليلات المتعلقة بالتصميم، ومفاهيم التصميم، وتجميع واختبار النماذج الأولية، وخطط الإنتاج التجريبية، وبيانات التصميم، وعملية تحويل بيانات التصميم إلى منتج، وتصميم التركيبة، والتصميم التكاملي والتخطيطات.

المواد والمكونات ذات الاستخدام المزدوج – Dual-use materials and components

أي مادة أو مكوّن له استخدام تقني سواءً في التطبيقات النووية والتطبيقات غير النووية، ويخضع الحصول عليه لشروط معينة، بسبب أن هذه المواد أو المعدات يمكن أن تسهم إسهامًا كبيرا في نشاط تفجيري نووي.

برنامج الامتثال الداخلي – Internal Compliance Program (ICP)

مجموعة من تدابير الرقابة الداخلية، بما في ذلك العمليات والإجراءات اللازمة لرصد الامتثال لأحكام لوائح الهيئة.

عدم الانتشار – Non-Proliferation

الجهود المبذولة للحد من انتشار الأسلحة النووية وتقنياتها.

الإنتاج – Production

جميع مراحل الإنتاج، مثل هندسة الإنتاج، والتصنيع، والتكامل، والتجميع (التركيب)، والتفتيش، والاختبار، وضمان الجودة، باستثناء عمليات البناء.

إعادة التصدير – Re-export

تصدير المتعلقات النووية التي سبق استيرادها.

برنامج حاسوبي – Software

مجموعة من التعليمات أو البيانات أو البرامج المستخدمة لتشغيل الحاسب الآلي وتنفيذ مهام محددة.

التقديم – Submission

عملية تقديم أي وثيقة تتعلق بالإخطار والترخيص للمرافق والأنشطة والممارسات، من خلال آلية تحددها هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

الدعم الفني – Technical Assistance

يمكن أن يتخذ الدعم الفني أشكالًا مثل: التعليمات، وتطوير المهارات، والتدريب، وزيادة المعرفة العملية، وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية.

البيانات الفنية – Technical Data

البيانات التي قد تتخذ أشكالًا مثل: المخططات الأولية، والخطط، والرسوم البيانية، والنماذج، والصيغ، والتصاميم والمواصفات الهندسية، والأدلة الإرشادية، والتعليمات المكتوبة أو المسجلة على وسائط أو أجهزة أخرى، مثل الأقراص أو الأشرطة أو ذاكرة القراءة فقط.

التقنية – Technology

معلومات محددة مطلوبة من أجل «تطوير» أو «إنتاج» أو «استخدام» أي متعلقات نووية. ويمكن أن تتخذ هذه المعلومات شكل «بيانات فنية» أو «مساعدة فنية».

نقل الملكية – Transfer

أي نقل لملكية متعلقات نووية، أو نقل لمسؤولية مراقبة هذه المتعلقات، بين الأشخاص المرخص لهم في المملكة.

العبور – Transit

نقل المتعلقات النووية عبر أراضي المملكة، حيث تبقى هذه المواد محملة على متن وسيلة النقل الأصلية (على سبيل المثال، سفينة أو طائرة).

الشحن العابر – Trans-shipment

نقل المتعلقات النووية عبر أراضي المملكة، حيث يتم تفريغ هذه المواد من إحدى وسائل النقل وتحميلها على وسيلة نقل أخرى (على سبيل المثال، من سفينة إلى طائرة).

الباب الثاني: الإخطار عن الأنشطة

الفصل 4: متطلبات عامة للإخطار

5. يجب على أي شخص يعتزم القيام بنشاط منصوص عليه في المادة 2 من هذه اللائحة بإخطار الهيئة بهذه النية في أقرب وقت ممكن قبل بدء ذلك النشاط.
6. عند تقديم الإخطار؛ يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات على النحو الذي تحدده الهيئة.
7. تخضع الأنشطة المتعلقة بالمواد والمكونات النووية ذات الاستخدام المزدوج لمتطلبات الإخطار بموجب هذه اللائحة.
8. يجب على أي شخص عند حصوله على ترخيص، أن يُخطر الهيئة بأي تغييرات في الأنشطة وأوضاعها، على النحو الذي حددته الهيئة.

الباب الثالث: ترخيص الأنشطة

الفصل 5: أحكام عامة لمنح الترخيص

9. لا يجوز لأي شخص وفي أي وقت، الشروع في أي نشاط دون أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول وصادر عن الهيئة.
10. عند التقدم بطلب للحصول على ترخيص، يجب على مقدم الطلب أن يقدم للهيئة المعلومات والوثائق الداعمة المطلوبة بموجب هذه اللائحة، بما في ذلك أي معلومات تكميلية أخرى على النحو الذي نصت عليه الهيئة.
11. يجب على مقدم الطلب تقديم المتطلبات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه اللائحة من خلال الآلية المطلوبة التي حددتها الهيئة.
12. يجب أن يكون التقديم المنصوص عليه في المادة 10 بلغةٍ تمكِّن الهيئة من إجراء تقييم مناسب للأنشطة التي سيتم منح الترخيص من أجلها.
13. كجزء من عملية الترخيص، يجب توفير ما يلي:
    أ. إثبات دفع الرسوم اللازمة، على النحو المنصوص عليه في اللوائح الصادرة بموجب الأنظمة.

ب. معلومات إضافية من مقدم الطلب -حسب الضرورة- لتسهيل عملية إصدار القرار.

ج. لقاء مع الممثلين النظاميين لمقدم الطلب.

14. في حال عدم تمكن مقدم الطلب من الامتثال للمتطلبات الواردة في المادتين 12 و13 من هذه اللائحة؛ فإن الهيئة لها الحق في إلغاء عملية التقييم، ورفض طلب الترخيص.

15. يحق لمقدم الطلب دائمًا سحب الطلب/إلغاء الطلب بعد التقديم.

16. يجب منح الترخيص عند قيام الممثل النظامي لمقدم الطلب بتقديم طلبٍ مستوفٍ للمتطلبات إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة.

17. يجب على الشخص المرخص له، وفي جميع الأوقات، الامتثال لمتطلبات وشروط الترخيص الممنوح له من قبل الهيئة.

18. يحق للهيئة رفض منح الترخيص في أي من الحالات التالية:

أ. الأنشطة غير المبررة.

ب. عدم الامتثال لمتطلبات الهيئة ذات الصلة.

ج. في حال عدم وجود ما يثبت دفع الرسوم اللازمة على النحو المنصوص عليه في اللوائح الصادرة بموجب أنظمة الهيئة.

19. في حال رفض الهيئة منح ترخيصٍ ما؛ فإنه يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب جديد وفقًا للمادة 10 من هذه اللائحة.

20. استنادًا إلى كل نشاط فردي ينوي مقدم الطلب التقدم بطلب ترخيص بشأنه؛ فإنه يحق للهيئة أن تطلب الحصول على طلبات ترخيص مختلفة أو إضافية.

الفصل 6: تعديل الترخيص

21. يجوز للشخص المرخص له التقدم بطلب لتعديل ترخيصه عند حدوث أي تعديل على الأنشطة المرخص بها، وذلك رهنًا بموافقة الهيئة.

22. يجب على مقدم الطلب ضمان التقديم على النحو المطلوب من الهيئة فيما يتعلق بالأنشطة المعنية عند طلب تعديل الترخيص.

23. عند تقييم طلب تعديل الترخيص؛ قد تنظر الهيئة في إنهاء الترخيص الحالي ساري المفعول وتطلب من مقدم الطلب التقدم بطلب للحصول على نوع ترخيص مختلف.

الفصل 7: تجديد الترخيص

24. يجب تقديم طلب تجديد الترخيص إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ نهاية صلاحية الترخيص، أو في الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة.
25. يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات والوثائق الداعمة لإجراءات تجديد الترخيص، وكذلك تقديم تقرير يلخص أي وجه محتمَل من عدم المطابقة، والإجراءات التصحيحية ذات العلاقة التي تم تنفيذها.
26. يحق للهيئة، بعد تقييم المعلومات والوثائق الداعمة لإجراءات تجديد الترخيص، أن تطلب تقديم طلب لنوع ترخيص مختلف عن ذلك الذي تم منحه أولًا لمقدم الطلب.
27. يتم تجديد الترخيص فقط بعد أن تستخلص الهيئة أنه تم استيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبعد أن يتم التحقق من هذا الاستنتاج، ولو عن طريق التفتيش إذا لزم الأمر.
28. مدة صلاحية الترخيص المُجدَّد:
    أ. قد تختلف عن الترخيص الأولي الممنوح.
    ب. تخضع لتعديل الهيئة استنادًا إلى الأداء السابق للشخص المرخص له.
29. في حال انتهاء صلاحية ترخيص المرفق أو النشاط المرخص، فإنه يجب تقديم طلب إلى الهيئة من أجل:
    أ. الحصول على ترخيص جديد.
    ب. إنهاء الترخيص.

الفصل 8: تعليق الترخيص

30. يحق للهيئة أن تعلق الترخيص كليًا أو جزئيًا في الحالات التالية:
    أ. عدم الامتثال لشرط أو أكثر من شروط الترخيص.
    ب. تقديم معلومات غير صحيحة.
    ج. عدم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
31. يجب على الشخص المرخص له الامتثال للفترة (فترة السماح) التي تقدمها الهيئة من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة قبل اتخاذ قرار آخر من الهيئة بتعليق الترخيص.

32. خلال فترة السماح المحددة؛ يجب تقديم تقرير للهيئة يتضمن تفاصيل للإجراءات المتخذة استجابةً للأسباب التي أدت إلى تعليق الترخيص، وكذلك النتائج المرتبطة بها.
33. يحق للهيئة أن تطيل فترة السماح من أجل استكمال الإجراءات التصحيحية اللازمة.
34. يتم تعليق الترخيص إذا قررت الهيئة أن الإجراءات التصحيحية التي اتخذها الشخص المرخص له غير كافية.
35. يتم رفع تعليق الترخيص إذا اتخذ الشخص المرخص له تدابير تصحيحية مرضية.

الفصل 9: إلغاء الترخيص

36. إذا أخفق الشخص المرخص له أيضًا في اتخاذ إجراءات تصحيحية كافية، لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد تعليق الترخيص، فإن الهيئة تملك سلطة إلغاء ترخيص الأنشطة التي تم تعليق الترخيص من أجلها سابقًا.
37. يحق للهيئة إلغاء ترخيص الأنشطة دون أن يكون قد تم تعليقه مسبقًا، وذلك بموجب صدور قرار تنظيمي على نتائج إجراء عدم الامتثال الذي قام به الشخص المرخص له.
38. لاستئناف الأنشطة التي تم إلغاء الترخيص من أجلها، يجب على الشخص المرخص له سابقًا التقدم بطلب للهيئة للحصول على ترخيص جديد وتقديم الوثائق المطلوبة لاستيفاء متطلبات اللوائح ذات الصلة.

الفصل 10: إنهاء الأنشطة المرخص لها

39. يجب على الشخص المرخص له الذي ينوي إنهاء نشاط مرخص أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لإنهاء الترخيص المعني، وأن يقدم بيانًا للهيئة، يحدد فيه تاريخ إنهاء النشاط، والتبرير المتعلق بذلك، وأي عواقب محتملة، وما يرتبط بإنهاء هذا النشاط من إجراءات تصحيحية.
40. إنهاء نشاط مرخص له دون إذن مسبق من الهيئة يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

الباب الرابع: الاستئناف (التظلّم) (الطعن في القرار)

41. يجوز لأي مقدم طلب أو شخص مرخص له صدر بحقه قرار من الهيئة؛ الطعن في هذا القرار والتظلم كتابيًا على النحو الذي نصت عليه الهيئة.

الباب الخامس: المقابل المالي

42. يجب أن يدفع مقدم الطلب المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة أثناء عملية الترخيص، على النحو الذي نصت عليه الهيئة.

الباب السادس: التزامات الشخص المرخص له

الفصل 11: الالتزامات العامة

43. يجب أن يكون الشخص المرخص له مسؤولًا عن تنفيذ جميع التدابير اللازمة لاستيفاء متطلبات هذه اللائحة، بصرف النظر عن أي تفويض بالواجبات لطرف ثالث.
44. يجب على الشخص المرخص له ضمان عدم المساس بالأمان والأمن النوويين عند تنفيذ الأنشطة.
45. تقع مسؤولية التدابير الأمنية الخاصة بالمتعلقات النووية على عاتق الشخص المرخص له.
46. الشخص المرخص له هو المسؤول عن صحة واكتمال المعلومات المقدمة للهيئة، وكذلك عن تقديمها في الوقت المناسب.

الفصل 12: برنامج الامتثال الداخلي

47. يجب على الشخص المرخص له أن يُعد برنامج امتثال داخلي للأنشطة التي تُفصِّل للشخص المرخص له وتوجهه بشأن كيفية تنفيذ مسؤولياته، بما في ذلك الرقابة والإبلاغ والالتزامات الأخرى المتعلقة بالأنشطة.
48. يجب أن يتم توثيق برنامج الامتثال الداخلي بطريقة تمكّن الهيئة من تقييم قدرة الشخص المرخص له على الوفاء بالالتزامات المنوطة به والمفروضة عليه.

49. يجب أن يكون الشخص المرخص له قادرًا على الحصول على معلومات محدثة عن جميع قوائم جرد المتعلقات النووية، والأنشطة المرتبطة بها.
50. يجب أن يكون الشخص المرخص له قادرًا على إصدار التقارير والإخطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
51. يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات خاصة بجوانب تشغيل أنشطته وبجرد المخزون لديه، بحيث يتم الاحتفاظ بهذه السجلات طوال عمر النشاط (الأنشطة).
52. يجب أن يتم تحديث برنامج الامتثال الداخلي بشكل مستمر.
53. يجب على الشخص المرخص له تعيين شخص مسؤول عن برنامج الامتثال الداخلي، وذلك من أجل إتاحة التواصل مع الهيئة بشأن الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل 13: حماية المعلومات السرية

54. يجب على الشخص المرخص له وأي شخص آخر -لغرض تنفيذ هذه اللائحة- اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية المعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في لائحة أمن المعلومات والأمن السيبراني (NRRC-R-20).

الفصل 14: الالتزامات المتعلقة بتيسير الرقابة التنظيمية

55. يجب أن يقوم الشخص المرخص له بتمكين الهيئة وتيسير السبل لها ودعمها في تنفيذ مسؤولياتها الرقابية بموجب هذه اللائحة بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
    أ. إتاحة إمكانية الوصول إلى أي مرفق أو مكان يجري فيه القيام بهذا النشاط.
    ب. تسهيل أخذ العينات، واستخدام أجهزة القياس، ووضع الأختام، وغير ذلك من استخدام أجهزة تحديد الهوية وكاشفات العبث، في أماكن عمل مقدم الطلب حيث يتم تنفيذ النشاط وفقًا للطلب.
    ج. تقديم التقارير بالشكل الذي حددته الهيئة، إضافة إلى المعلومات والإخطارات الضرورية الأخرى، على النحو الذي حددته الهيئة.
    د. تقديم معلومات أخرى بما في ذلك الخطط والعقود وأسسها المتعلقة بتصنيع المتعلقات النووية أو مراقبة جودتها أو معالجتها.
    هـ. تيسير عمليات التفتيش والمراقبة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي تنص عليه الهيئة.

و. القيام بأي أنشطة أخرى، على النحو الذي تحدده الهيئة لغرض هذه اللائحة.

56. لا يتم إزالة أختام وأجهزة الهيئة أو التي تم تركيبها بموافقتها، أو العبث بها بأي وسيلة، أو تعريضها للتلف أو منع تشغيلها على النحو المنشود، على ألا يتم إزالتها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

الباب السابع: الالتزامات من أجل توفير المعلومات

الفصل 15: برنامج النشاط

57. يجب على الشخص المرخص له إبلاغ الهيئة بالبرنامج الخاص بالنشاط، على النحو الذي نصت عليه الهيئة، والذي يجب أن يشمل على الأقل ما يلي:

أ. الخطط العامة للأنشطة المتعلقة أو التي تنطوي على المتعلقات النووية، بما في ذلك التواريخ المتوقعة أو الدقيقة.

ب. أي معلومات ضرورية أخرى تدعم تنفيذ الرقابة التنظيمية من قِبل الهيئة للأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

58. يجب على الشخص المرخص له إبلاغ الهيئة عن أي تغييرات في برنامج النشاط دون تأخير.

الفصل 16: التقارير والبلاغات حول الحوادث

59. يجب على الشخص المرخص له أن يقدم تقريرًا للهيئة عند حصول حادثة فقدان أي صنف من المتعلقات النووية، أو حصول خرق، أو تلف للأختام أو الأجهزة.

60. يجب على الشخص المرخص له إخطار الهيئة بشأن أي حادثة أخرى ذات صلة بتنفيذ متطلبات هذه اللائحة، وذلك بمجرد العلم بحصول الحادثة ، وإذا اقتضى الأمر من الهيئة؛ فإنه يجب على الشخص المرخص له تقديم تقرير عن الحادثة، على النحو الذي نصت عليه الهيئة.

الفصل 17: التقرير السنوي

61. يجب أن يتضمن التقرير السنوي بيانًا بالأنشطة التي تمت خلال سنة التقرير، كما يجب أن يتضمن قائمة بالمتعلقات النووية المنصوص عليها في هذه اللائحة بحيث يتم إعداد هذه القائمة في نهاية العام.
62. يجب أن يرافق التقرير السنوي تقريرًا يخص المراجعة الداخلية لبرنامج الامتثال الداخلي للشخص المرخص له.

ⓒ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ، ١٤٤٧هـ

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
NRRC-R-18 Rev. 0.1 الترخيص (الإذن) للمتعلقات النووية والرقابة التنظيمية عليها. / هيئة الرقابة النووية والإشعاعية .- الرياض ، ١٤٤٧هـ

..ص ؛ ..سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٢٢٦٣
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٩٢-٣٤-٥

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission